

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥١٩) المؤرخ ٢٩/٤/١٩٨١ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة الخانكة وكذلك إنشاء فرع توثيق لمركز شرطة الخانكة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٣/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر عقارى الخانكة مع فرع توثيق الخانكة ، التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالخانكة» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الخانكة شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٠١٤/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان